مبحث تمهيدي

## حماية الحياة في التشريعين الجزائري والإسلامي

لقد عني التشريع الجزائري بحماية الحق في الحياة وجعله حقا دستوريا، فتعرض وتصدى لجرائم الاعتداء على الأنفس البشرية بنوع من الأهمية والتفصيل، من خلال وضع قواعد جنائية تضمنها تقنين العقوبات الجزائري.

فأورد المشرع الجزائري جرائم الاعتداء على حياة الإنسان وسلامته البدنية في قانون العقوبات [1] في القسم الأول من الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث تحت عنوان – القتل والجنايات الأخرى الرئيسية وأعمال العنف العمدية - . إلا أن المشرع الجزائري لم يقتصر في محافظته على حياة الأفراد على الأحكام الواردة في هذا الفصل، بل حمايته تعدت هذا الإطار، فحمى حياة الإنسان وهو جنين في طور التكوين لم يخلق بعد، فعاقب على الاعتداء على حياته بالمادة 304 من ق ع ج [2]، كما حمى المشرع حياة أم الجنين إذا أفض الإجهاض إلى وفاتها وشدد

---

[1]- قانون العقوبات الجزائرى الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ 08 يونيو 1966.

[2]- المادة 304 ق ع ج ( كل من أجهض امرأة حامل أو مفترض حملها ..... يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 500 الى 10000 دج ).



openkandil.com

العقوبة طبقا للمادة 2/304 من ق ع ج [1].

كما صان المشرع الجزائري حق الحياة بالنسبة للأطفال والعاجزين ومنع إهمالهم وتعريضهم للخطر وأعطى وصف الجناية لهذه الجريمة إذا أدت إلى الوفاة وهو ما تضمنته المادة 4/314 من ق ع ج [2]، وعاقب أيضا على شهادة الزور إذا أدت إلى الحكم بالإعدام على المتهم بالعقوبة ذاتها في المادة 3/332 ق ع ج [3]، كما حافظ المشرع على حياة الأفراد من خلال التجريم والمعاقبة على تخريب المنشآت العمومية بواسطة المتفجرات بعقوبة الإعدام إذا أدت هذه الجرائم إلى وفاة شخص أو أكثر وهو ما نصت عليه المادة 403 ق ع ج [4].

فالوفاة في هذه الجرائم لم تقصد لذاتها وإنما جاءت كأثرا ونتيجة لجرائم أخرى ومنه أوجب المشرع بصددها تشديد العقوبة على فاعلها بالنظر إلى النتيجة التي أدت إليها وهي إزهاق حياة

---

[1]- المادة 2/304 ق ع ج (إذا أفضى الإجهاض الى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة).

[2]- المادة 4/314 ق ع ج ( إذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت فتكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات الى عشرين سنة ).

[3]- المادة 3/332 ق ع ج ( وفي حالة الحكم على المتهم بعقوبة تزيد على السجن المؤقت فإن من شهد زورا ضده يعاقب بالعقوبة ذاتها ).

[4]- المادة 403 ق ع ج ( إذا نتجت وفاة شخص أو أكثر من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 401 وفي الفقرة الأولى من المادة 402 فيعاقب الجاني بالإعدام ).



openkanal.com

الأفـراد دون وجـه حـق. وبنـاء عليـه فالمشـرع الجزائـري لم يحصـر تجريم الاعتداء على حياة الأفراد في القسم الخاص به وإنما أورده في مواضع مختلفة كلما تطلبت الحاجة المحافظة على الحياة.

وبالنسبة للتشريع الإسلامي فحمايته لحق الحياة يكفلها أيضامبدأ شرعية التجريم والعقاب ، ولو أن أسلوب ومنهج التشريع الإسلامي في حمايته لهذا الحق اتسم بنوع من البساطة تركز في تبيين تحريم وتجريم الاعتداء على النفس البشرية بصفة عامة دون التمييز بين طرق وأساليب ارتكاب الجريمة، وإبراز الجزاء المقابل لذلك، على ضوء كافلا وحاملا لواء مبدأ الشرعية، الكتاب الكريم والسنة الشريفة المطّهرة.

فمن الكتاب الكريم قوله عز وجل﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ [1] وقوله تعالى﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ [2] وفي سياق العقاب قوله تعالى﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ [3]، وقوله تعالى

[1] - سورة الإسراء – الآية 33.

[2]- سورة الفرقان – الآية 68.

[3] - سورة المائدة – الآية 45.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ﴾ [1].

ومن السنة الشريفة قول النبي عليه الصلاة والسلام «لا يحل قتل امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : قاتل النفس، الزاني المحصن والتارك لدينه» [2]، وفي سياق العقاب قوله عليه الصلاة والسلام «من قتل له قتيل فهو بخير النضيرين إما أن يودي وإما أن يقتل» [3].

وبناء على ما سبق ذكره، فإن كل من التشريع الجزائري والإسلامي تصدى لجريمة الاعتداء على الحياة وعمل على المحافظة على حياة الأفراد من خلال مبدئي التجريم والعقاب. وإن كان أسلوبهما اختلف في التصدي إلى ذلك، إلا أن الغاية واحدة وهي المحافظة على الأرواح البشرية.

---

[1]- سورة البقرة – الآية 178.

[2]- أخرجه البخاري باب قوله تعالى أن النفس بالنفس – كتاب الديات رقم 6484 ج1521/6.

[3]- أخرجه البخاري – كتاب العلم رقم 112 – ج53/1.



obeikandl.com